قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٧ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض البالغ مساحتها قيراطان و١٥ سهمًا والواقعة بالقطعة رقم (١) بحوض أبو الجود نمرة (٦٨) قسم أول ناحية الكرنك - مدينة الأقصر - محافظة قنا والموضحة حدودها ومعالمها وأسماء ملاكها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون» وحيث إن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أنه «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون .....» .

ثامنا - مايعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر «ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل والمساحة لايتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وتنص المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لاتقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذوى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ، ولايجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا »

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ؛ كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولايدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها »

الموقع المراد نزع ملكيته هو قطعة الأرض الواقعة بطريق الكباش بمدينة الأقصر فى المنطقة بين معابد الأقصر والكرنك بالقطعة رقم (١) بحوض أبو الجود نمرة (٦٨) قسم أول بناحية الكرنك - مدينة الأقصر بمحافظة قنا .

وترجع أسباب نزع ملكيتها إلى الحفائر التى قام بها المجلس الأعلى للآثار منذ سنة ١٩٤٨ على طريق الكباش والتى أسفرت عن وجود بعض تماثيل أبو الهول من عصر الملك نختنبو الأول الأسرة الثلاثين حوالى ٣٨٠ ق.م .

كما أسفرت ظهور واكتشاف بعض الآثار والأبنية من العصور المختلفة على جوانب طريق الكباش ، وعليه فقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٢ باعتبار طريق الكباش من أعمال المنفعة العامة آثار وتمنع فيه المبانى بطول الطريق وبعرض ٧٦م

وتبلغ جملة مساحة قطعة الأرض المشار إليها موضوع القرار قيراطان و١٥ سهمًا ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : فاصل حوض برية الآثارات نمرة ٦٧ بطول ٢٢م .

الحد الشرقى : باقى القطعة (١) بحوضه بطول ٣٥,٨٠م منكسر من ثلاثة خطوط .

الحد القبلى : مصرف معبد الكرنك عمومى بطول ٢٥م .

الحد الغربى : جسر صليبة الكرنك عمومى قطعة ٧٥ بحوض برية الآثارات نمرة ٦٧ بطول ٩,٥٠م .

وحيث إن هذا العقار ملكية خاصة للمواطن/ سهرى أحمد محمد العماوى ؛ وأن هذه الملكية يحميها الدستور .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ على استصدار قرار بنزع ملكية قطعة الأرض رقم (١) بحوض أبو الجود نمرة ٦٨ قسم أول ناحية الكرنك - مدينة الأقصر - محافظة قنا .

لذلك يتشرف وزير الثقافة بعرض مشروع القرار المرفق - للتفضل عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٦/٢٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

الناحية	المركز	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	اسم واضع اليد	المسطح			ملاحظات
					س	ط	ف	
الكرنك القديم	مدينة الأقصر	أبو الجود نمرة ٦٨ قسم أول	صـ ١	سهرى أحمد محمد العماوى	١٥	٠٢	-	هذا القدر يتداخل فى أورنيك مشروع ١٧ آثار إلا أن هذا المشروع لم يتم صرف تعويضات له حسب ماجاء بكتاب مكتب نزع الملكية المؤرخ فى ١٩٩٩/١/٢٨
					١٥	٠٢	-	فقط قيراطان وخمسة عشر سهماً لاغير

أعطيت هذه البيانات بناء على ماتم رفعه بالطبيعة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٩